الغسل

كان حديثنا فى الصحائف السابقة عن (الطهارة الصغرى)، وهى الوضوء من الحدث الأصغر. والآن نتحدث عن (الطهارة الكبرى) وهى الغسل، الذى يوجبه الحدث الأكبر.

وإذا كان الوضوء يعنى طهارة أعضاء معينة معروفة من الجسم، فإن الغسل يعنى: تعميم الجسم كله بالغسل بالماء الطهور. وهو ما نعبر عنه بـ(الاستحمام).

والغسل منه واجب، ومنه مستحب.

وحديثنا الآن عن الغسل الواجب، وعن موجباته ما هى.

موجبات الغسل:

هناك غسل يجب على الرجال والنساء جميعا، وهو غسل الجنابة، ومثله غسل الميت.

وهناك غسل يجب على المرأة فقط، وهو غسل الحيض عند انتهاء دورتها الشهرية، وغسل النفاس، بسبب الولادة إذا أنقطع الدم عنها.

غسل الجنابة وبماذا يجب؟:

وغسل الجنابة هو الذى أمر الله تعالى به فى كتابه حين قال: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء: ٤٣]

والجنب: الذى أصابته الجنابة، وهى الحدث الذى ينشأ من استخدام الغريزة الجنسية، كما سنرى. والجنب فى اللغة البعيد، وسمى جنبا: لمجانبة الماء (المنى) محله. أو لمجانبته للناس حتى يتطهر، أو لمجانبته المسجد والصلاة حتى يغتسل.

وغسل الجنابة يجب بعدة أشياء:

خروج المنى بلذة:

أولها: خروج المنى الدافق بلذة من الرجل أو المرأة فى اليقظة أو النوم. سواء كان ذلك بسبب الجماع أو الاحتلام أو المداعبة أو الاستمناء أو النظر أو التفكير فى الناحية الجنسية، وسواء كان السبب حلالا أم حراما.

وذلك لما روى الشيخان عن أم سليم، قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحى من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هى احتملت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا هى رأت الماء» متفق عليه.

وماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر.

وأما إذا احتلم الرجل أو احتلمت المرأة، ولم ينزل ماء، أو لم ير بللا يدل على ذلك: فلا غسل. فالمدار على البلل وجودا وعدما، وأن يعلم أن البلل هو منى وليس مذيا.

أما إذا نزل المنى بغير شهوة، لمرض أو بَرْد، أو غير ذلك، فلا غسل عليه.

وقد اختلفوا فيما إذا أحس بتحرك المنى من ظهره، ولم ينزل إلى الخارج، إذا أمسك ذكره، فلم يخرج. فمنهم من أوجب فيه الغسل، ومنهم من لم يوجبه.

والذى أميل إليه: أنه يوجب الغسل، ما دام قد أحس باللذة والنشوة، وقد يتأخر الإنزال، أو لا يحس به تماما، لقلة الماء النازل، وقد علق الحكم على مظنته، وهو الإحساس بالشهوة، إذ بعد انتقاله وتحركه يبعد عدم خروجه[1].

الجماع أو تغيب الحشفة فى الفرج:

والثانى: الجماع، ويعبر عنه الفقهاء بـ(التقاء الختانين): أى ختان الرجل، وختان المرأة. ويراد بالتقائهما: تغييب حشفة الرجل فى فرج، قبلا كان أو دبرا. وإن لم ينزل.

ودليل ذلك: الحديث الصحيح الذى روته عائشة: «إذا جلس بين شعبها

---

(١) انظر: المبدع فى شرح المقنع (١/ ١٧٩).

الأربع، ومس الختان الختان: فقد وجب الغسل» وفى رواية لمسلم: «وإن لم ينزل»[1].

وكذلك حديث أبى هريرة: المتفق عليه «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جَهَدها: وجب الغسل»[2].

والمراد بشعبها الأربع: يداها ورجلاها، أو رجلاها وفخذاها.

ومعنى (جهدها): أى بلغ جهده، فى العمل بها، وكدها بحركته.

قال النووى: معنى الحديث: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال.

وتعقبه بعضهم بأنه يحتمل أن يراد بالجهد أو الإجهاد للمرأة: الإنزال، لأنه هو الغاية فى الأمر، فلا يكون فيه دليل.

وأجاب الحافظ فى الفتح: بأن التصريح بعدم التوقف على الإنزال، قد ورد فى بعض طرق الحديث، فانتفى الاحتمال. ففى رواية مطر الوراق عن الحسن فى مسلم «وإن لم ينزل».

وإن كنت أخشى أن تكون هذه الزيادة مدرجة من الراوى، فهى مخالفة للروايات الأخرى الصحيحة.

هذا مذهب جمهور العلماء من فقهاء الأمصار.

وقال داود: لا يجب ما لم ينزل، لحديث: «إنما الماء من الماء».

وبهذا قال عدد من الصحابة المعروفين، منهم: عثمان بن عفان، وعلىٌّ بن أبى طالب، وأبىٌّ بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد الخدرى، رضى الله عنهم، وكل هؤلاء من علماء الصحابة، وهذا ثابت فى الصحيحين أو أحدهما.

قال النووى: ثم منهم من رجع إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع.

واحتج من لم يوجب الغسل بغير الإنزال بما رواه البخارى فى صحيحه عن

---

(١) رواه مسلم (٣٤٨).

(٢) اللؤلؤ والمرجان (١٩٩).

زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه: أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل: يجامع امرأته، ولم يُمْنِ؟ (أى لم ينزل المنى) قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. قال زيد: فسألت عن ذلك: على بن أبى طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبىّ بن كعب: فأمروه بذلك[1]. أى أمروه أن يتوضأ ويغسل ذكره، وفى رواية الإسماعيلى: فقالوا مثل ذلك، وظاهره: أنهم أفتوه وحدثوه عن النبى ﷺ كما حدّث عثمان.

كما روى البخارى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن: أن عروة بن الزبير أخبره: أن أبا أيوب (الأنصارى) سمع ذلك من رسول الله ﷺ[2].

وفى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله ﷺ أرسل إلي رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال النبى ﷺ: «لعلنا أعجلناك!» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أُعْجلت أو أُقحطت، فعليك الوضوء»[3] وفى رواية: «فلا غسل عليك، وعليك الوضوء».

ومعنى: أُعجلت أو أُقحطت: أى جامعت ولم تنزل. (يروى: أَقحَطت وأُقحِطت). وفى حديث آخر لأبى سعيد: أن أحد الصحابة سأله: يا رسول الله! أرأيت الرجل يُعجل عن امرأته، ولم يُمْنِ: ماذا عليه؟ قال: «إنما الماء من الماء»[4].

ومعناه: لا يجب الغسل بالماء إلا من إنزال الماء الدافق، وهو المنى. وليس بمجرد الإيلاج.

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الغسل (٢٩٢) مع الفتح. وأصل الحديث متفق عليه، كما فى اللؤلؤ والمرجان (١٩٨).

(٢) المرجع السابق فى البخارى. وفى مسلم أن أبا أيوب رواه عن أبى بن كعب، فيبدو أنه سمعه بنفسه، ورواه عن أبى أيضاً (مسلم: ٣٤٦).

(٣) اللؤلؤ والمرجان (١٩٦). وانظر: صحيح مسلم (٣٤٥).

(٤) رواه مسلم فى كتاب الحيض (٣٤٣).

وهذه الروايات الصحيحة كلها واضحة صريحة الدلالة على أن الرجل إذا جامع ثم أقحط أو أكسل ولم ينزل: فلا غسل عليه.

قال الحافظ في (الفتح): وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب (أو أحاديثه) من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع: منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله. واستدل الحافظ على النسخ بما رواه أحمد وغيره عن أبيٍّ بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء»: رخصة كان رسول الله ﷺ: رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد. وهذا الحديث وإن صححه ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي: بيّن الحافظ أنه معلول، وكذا في طريقه الأخرى عند أبي داود.

وقد روى البخاري حديثا صريحا في ذلك عن أبي بن كعب: أنه قال: يا رسول الله: إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي. قال أبو عبد الله (أي البخاري): الغسل أحوط، وذلك الأخير، وإنما بينا لاختلافهم[1].

وقول البخاري: الغسل أحوط: ظاهر في أنه لا يرى وجوب الغسل عند عدم الإنزال، بل يستحبه من باب الاحتياط.

ذلك أن الاختلاف بين الصحابة كبير في هذه القضية، والمختلفون فيها من كبار الصحابة ومن فقهائهم وعلمائهم المعدودين.

وقول الإمام النووي: المسألة اليوم مجمع عليها، ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور: دعوى غير مسلمة، كيف وقد رأينا قول البخاري: الغسل أحوط؟

ومحاولة بعضهم - كابن العربي - نفي الخلاف: معترض، فإنه مشهور بين الصحابة، ثابت عن جماعة منهم، كما قال في الفتح.

وادعاء بعضهم - كابن القصار - ارتفاع الخلاف بين التابعين: معترض

---

(١) انظر الحديث (٢٩٣).

أيضاً، فقد قال به منهم: الأعمش، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، وهو ثابت عنهم بأسانيد صحيحة، كما قال الحافظ.

وروى عبد الرزاق عن عطاء قال: لا تطيب نفسى إذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس، لأخذنا بالعروة الوثقى.

فهذا أحد فقهاء التابعين بين لنا أن الناس فى عهده مختلفون فى المسألة.

وقال الشافعى فى (اختلاف الحديث): حديث «الماء من الماء» ثابت، لكنه منسوخ، إلا أن قال: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا - يعنى من الحجازيين - فقالوا: لا يجب الغسل حتى ينزل. أهـ. قال الحافظ: فعرف بهذا: أن الخلاف كان مشوراً بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب. والله أعلم.[1] أهـ.

ومنهجى الذى أرجحه فى مثل هذه القضايا الخلافية الكبيرة: أن لا نهيل التراب على الخلاف الثابت، وندعى الإجماع فيما وقع فيه الخلاف، بل يجب أن تظل القضايا الخلافية خلافية، كما يجب أن تظل الإجماعية إجماعية، ولا نحاول أن نحدث فيها خرقا، لما فى الخلاف - عادة - من توسعة ورحمة بالأمة. ولا سيما إذا كان الخلاف بهذا الحجم الذى رأيناه بين الصحابة، ثم من بعدهم. وهو يحمل رخصة قد يحتاج الناس إليها فى عصرنا، فلا نغلق عليهم بابا للتيسير فتحه الله تعالى.

الموت:

ومن موجبات الغسل: الموت. فهذا مما أجمعت عليه الأمة: أن يغسل الميت، ذكرا كان أم أنثى، كبيراً أم صغيراً، إلا من قتل شهيداً فى سبيل الله، فيترك على حاله، ويكفن فى ثيابه التى استشهد فيها.

وفى الصحيحين عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت

---

(١) انظر: فتح البارى (١/ ٣٩٤، ٣٩٩) الحديثين (٢٩٢، ٢٩٣) طبعة دار الفكر المصورة عن السلفية. وانظر أيضاً المجموع للنووى (٢/ ١٣٦، ١٣٧) الطبعة المنيرية.

ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا، أو أكثر من ذلك - إن رأيتن - بما وسِدْر. اجعلن فى الأخيرة كافورا، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذننى» ... الحديث.

وغسل الميت من فروض الكفاية على الأحياء، وخصوصاً أهل محلته، وقد أوجب الإسلام غسل الميت وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه فى مقابر المسلمين، وكلها فروض كفائية، وسنفصل أحكامها عند حديثا عن (الجنائز).

الخلاف فى غسل الكافر إذا أسلم:

واختلفوا فى وجوب غسل الكافر إذا أسلم، فقال بعضهم: هو واجب. واستدلوا بحديث أبى هريرة فى إسلام ثمامة بن أثال. وأن الرسول ﷺ قال لهم: «اذهبوا به إلى حائط بنى فلان، فمروه أن يغتسل» رواه أحمد وابن خزيمة. ولكن العلماء ضعفوه.

والثابت فى الصحيح فى خبر ثمامة، أنه حين أطلقه النبى ﷺ: انطلق إلى محل قريب من المسجد، فاغتسل، ودخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

كما استدلوا بحديث قيس بن عاصم، قال: أتيت النبى ﷺ أريد الإسلام، فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر[1].

قال الخطابى: هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب. وقال الشافعى: إذاأسلم الكافر أحببت له أن يغتسل، فإن لم يفعل، ولم يكن جنبا: أجزأه أن يتوضأ ويصلى.

وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم، قولا بظاهر الحديث. قالوا: ولا يخلو المشرك فى أيام كفره من جماع أو احتلام، وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح منه ذلك؛ لأن الاغتسال من الجنابة فرض من

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٦١) وأبو داود (٣٥٥) والنسائى (٥/ ٣، ٤١) والترمذى (٦٠٥) وقال: حديث حسن.

فروض الدين، لا يجزيه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوهما. وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم(١).

وقال أبو بكر من الحنابلة: يستحب ولا يجب، إلا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره، فعليه الغسل إذا أسلم، وإن اغتسل قبل الإسلام. وهو مذهب الشافعي.

وقال أبو حنفية: لا يجب عليه الغسل بحال، لأن العدد الكبير، والجم الغفير أسلموا زمن النبوة، فلو أمر كل من أسلم بالغسل، لنقل نقلا متواترا أو ظاهرا، ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن، لم يذكر الغسل، ولو كان واجبا لأمرهم به، لأنه أول واجبات الإسلام(٢).

وأنا أميل إلى القول باستحباب الغسل لا إيجابه، لأن هذا هو الأقرب إلى طبيعة الإسلام في تيسير الدخول فيه لمن أراد، دون اشتراط طقوس، كالتي تشترطها المسيحية من (التعميد) ونحوه. وأرجح مذهب أبي حنيفة في أنه لو كان عليه جنابة في أيام كفره، فإنه لا يطالب إلا بما يلزمه بعد إسلامه، وقد قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقال ﷺ: الإسلام يهدم ما قبله» رواه مسلم عن عمرو بن العاص(٣).

الأغسال المستحبة:

وهناك أغسال غير واجبة، بل هي مسنونة أو مستحبة. والفرق بين المسنون والمستحب أو المندوب: أن المسنون: ما واظب عليه ﷺ، ولم يتركه إلا قليلا أو نادراً، وفي فعله الثواب، وفي تركه العتاب من النبي ﷺ.

أما المستحب: فهو المرغوب فيه، وإن لم يواظب عليه النبي ﷺ، وفي فعله الثواب، وليس في تركه عتاب.

---

(١) انظر: تعليق الخطابي على الحديث (٣٥٥) في أبي داود.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٩٨، ٩٩).
(٣) انظر: المجموع (٢/ ١٥٢) وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٤، ٤٥).

وكثير من المصنفين فى الفقه لا يفرقون بين هذه الأمور بعضها وبعض، تسهيلاً على المتعلم وتخفيفا منهم، وقد يعبر عن المستحب بالمندوب أو النفل أو التطوع، وكلها يقصد بها شيء واحد.

والأغسال المستحبة كثيرة، بعضهم أوصلها إلى بضعة عشر.

غسل الجمعة:

وأهم هذه الأغسال المسنونة أو المستحبة: غسل الجمعة، فهو سنة مؤكدة عند الجمهور، لما صح فيه من دعوة وترغيب. مثل قوله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهور، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام: إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخارى(١).

وعن أبى قتادة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا إلى الجمعة الأخرى»(٢).

وروى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»(٣).

وعنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة: واجب على كل محتلم، وأن يستن (أى يتسوك) وأن يمس طيبا إن وجد»(٤).

وذهب الظاهرية إلى وجوب غسل الجمعة(٥) أخذا بظاهر حديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

وفهم الجمهور من رواية الوجوب: تأكيد الاستحباب والطلب، بدليل أنه

---

(١) رواه البخارى عن سلمان (٩٠٧).

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط وابن خزيمة فى صحيحه (١٧٦٠) وحسنه معلقه، والحاكم وصححه على شرطهما (٢٨٢، ٢٨٣) ووافقه الذهبى، وابن حبان فى صحيحه واللفظ له (١٢٢٢).

(٣) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان برقم (٤٨٧).

(٤) متفق عليه. المرجع السابق (٤٩٠).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم: المسألة (١٧٨) وما بعدها، مطبعة الإمام.

أشرك معه السواك ومس الطيب، وهما ليسا بواجبين اتفاقا، ولا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد.

وفرق بعضهم بين ذى النظافة وغيره، فاستحبه للأول، وأوجبه على الثانى، نظرا إلى العلة. وقد روى الشيخان عن عائشة قالت: كان الناس مَهَنة أنفسهم (أى يعملون بأنفسهم) وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيئتهم، فقيل لهم: «لو اغتسلتم؟»[1].

وفصلت ذلك فى حديث آخر، قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم، فيأتون فى الغبار، ويصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله إنسانٌ منهم، وهو عندى، فقال النبى ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا؟»[2].

وروى أبو داود عن عكرمة: أن أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل: فليس عليه واجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حارّ، وعرق الناس فى ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه» قال ابن عباس: ثم جاء الله - تعالى ذكره - بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، ووسع فى مسجدهم، وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق»[3].

والحكمة فى ذلك: أن يكون الناس على حال حسنة حين يجتمع بعضهم

---

(١) اللؤلؤ والمرجان (٤٨٩).
(٢) المرجع السابق (٤٨٨).
(٣) انظر: المسند (٢٣٨٣) ومجمع الزوائد (٢/ ١٧٢).

إلى بعض، فلا يؤذى أحد أخاه وجليسه بسوء رائحته، أو قذارة ثيابه، أو غير ذلك، كما قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١].

غسل العيدين:

ومثل غسل الجمعة فى الاستحباب: غسل العيدين، فقد جاء فى يوم الجمعة حديث «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل....» الحديث[١].

فشبّه يوم الجمعة بيوم العيد، فدل على أن يوم العيد الأصلى يطلب فيه الاغتسال أيضاً.

وروى ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام بأحاديث ضعيفة، قواها آثار جيدة عن الصحابة، والقياس على الجمعة، واستحباب الغسل والنظافة عند كل اجتماع عام.

الغسل فى كل سبعة أيام:

ومن الأغسال المستحبة بل المؤكدة: أن يغتسل المسلم أو المسلمة مرة كل أسبوع على الأقل، فإذا اغتسل لجنابة أو اغتسلت لحيض، أو اغتسل لجمعة: أغناه ذلك عن غسل آخر.

وإن مضى عليه أسبوع ولم يغتسل لأى سبب كان، غسلا واجبا أو مستحبا: كان حقا عليه أن يغتسل، من باب النظافة العامة. وفى هذا جاء الحديث المتفق عليه: «حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام: يوم يغسل فيه رأسه وجسده»[٢].

وأدنى ما تفيده هذه الصيغة: تأكيد السنيّة أو الندب والاستحباب، إن لم نقل بالوجوب.

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عباس بإسناد حسن (١٠٩٨) كما قال المنذرى، ويشهد له حديث أبى هريرة فى الأوسط والصغير عند الطبرانى ورجاله ثقات. كما قال الهيثمى (٢/ ١٧٢، ١٧٣).

(٢) متفق عليه عن أبى هريرة، كما فى اللؤلؤ والمرجان (٤٩٢).

غسل الميت :

ومن الأغسال التى استحبها العلماء: الاغتسال بعد غسل الميت، لحديث أبى هريرة: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[1].

وحمل العلماء الأثر فى هذا الحديث على الندب، بدليل حديث ابن عباس: «إن ميتكم يموت طاهرا، فبحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

وقول ابن عمر عند عبد الله بن أحمد: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل. قال ابن حجر: إسناده صحيح.

قال فى (سبل السلام): وأما قوله: «ومن حمله فليتوضأ» فلا أعلم قائلا يقول: يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب. قال: ولكنه - مع نهوض الحديث - لا عذر عن العمل به. ويفسر الوضوء بغسل اليدين، كما يقيده التعليل بقوله: «إن ميتكم يموت طاهرا» فإن لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه، فيكون غسل اليدين منه ندبا تعبدا. والمراد: إذا حمله مباشرا لبدنه بقرينة السياق[2].

وعلى هذا: من حمل النعش لا يدخل فى هذا الحديث، لأنه لم يباشر بدن الميت بالحمل.

الغسل للإحرام:

وذهب الجمهور إلى استحباب الغسل للإحرام، ورووا فى ذلك حديثا رواه زيد بن ثابت أنه رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذى وحسنه، وضعفه غيره.

---

(١) رواه أحمد، والنسائى، والترمذى وحسنه، وصححه ابن حبان، وقال أحمد: إنه منسوخ بما رواه ابن عباس: ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه. إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» رواه البيهقى وضعفه، وتعقبه ابن حجر بما أثبت أن الحديث حسن. وجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة بأن الأمر للندب.

(٢) سبل السلام (١ / ٧٠).

والغسل للإحرام فى عصرنا يشق كثيرا على الناس، وإذ لم يثبت فيه حديث صحيح، فلا داعى لتكليف الناس به. والأولى أن نيسر فى أعمال الحج ما وجدنا إلى ذلك سبيلا.

الغسل لدخول مكة:

لم يصح عن النبى ﷺ فى ذلك، إلا ما جاء عن ابن عمر عند مسلم: أنه كان لا يدخل مكة إلا بات بذى طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر عن النبى ﷺ أنه فعله. وروى البخارى معناه. ونقل فى (الفتح) عن ابن المنذر: استحباب الاغتسال لدخول مكة عند جميع العلماء. وقال أكثرهم: يجزىء عنه الوضوء[1].

أغسال لم يثبت استحبابها:

وزاد بعض الفقهاء مثل صاحب (الأزهار) أغسالا أخرى، مثل دخول الكعبة، والمدينة، وزيارة قبر النبى ﷺ.

وعلق الشوكانى على ذلك بأن الحكم بكون الشىء مندوبا هو حكم شرعى لا يستفاد من غير الشرع، فإذا لم يكن فى الشرع ما يفيد ذلك، فهو من التقول على الله سبحانه بما لم يقل، ومن التشريع للعباد بما لم يشرعه الله لهم، ومن توسيع دائرة الشريعة المطهرة (أى بالتكاليف) بمجرد الخيالات المختلة، والآراء المغفلة.

قال الشوكانى: ثم كان على المصنف أن يذكر من هذه التى ذكرها: دخول بيت المقدس، ودخول مسجد قباء، ودخول قبور الأنبياء، ودخول كل ما له شرف!

وسبحان الله ما يفعل التساهل فى إثبات الأحكام الشرعية من الفواقد، التى يبكى لها تارة، ويضحك لها أخرى[2]!

---

(١) انظر: الروضة الندية (١/ ٥٦).

(٢) السيل الجرار (١/ ١٢٠، ١٢١).

فرائض الغسل:

وللغسل فرائض، كما رأينا للوضوء فرائض.

والفرض المتفق عليه، هو: تعميم ظاهر الجسد كله بالماء. إما بأن ينغمس فيه، كما لو اغتسل فى نهر أو مسبح أو مغطس أو نحو ذلك. وإما يصب الماء عليه من إبريق أو إناء أو مما نسميه في عصرنا (الدُّش). بحيث يصيب الماء جميع ظاهر البدن. لقوله تعالى: ﴿ **وإن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء: ٤٣]. وقوله تعالى فى شأن الحائض: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقر: ٢٢٢].

وقد اختلفوا فى المضمضة والاستنشاق فى الغسل، فبعضهم جعلها فرضا فى الوضوء والغسل معا، كالحنابلة، وبعضهم جعلها سنة فيهما معا كالمالكية والشافعية، وبعضهم جعلها سنة فى الوضوء، فرضا فى الغسل كالحنفية.

ومما اختلفوا فيه من فرائض الغسل: النية، فالحنفية اعتبروها سنة، والجمهور اعتبروها فرضا للحديث المتفق عليه: «إنما الأعمال بالنيات».

على أن الذى يخفف من هذا الخلاف: أن النية لا تنفك عمن يريد رفع الحدث، أو إقامة السنة. إذ النية محلها القلب، وليس من اللازم – بل ليس من المطلوب ولا المشروع – أن يقول: نويت الاغتسال للجنابة، أو نويت فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة، أو غير ذلك مما يقوله الناس، فهذا لا ضرورة له، ولم يثبت عن النبى ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، والخير فى الاتباع، والشر فى الابتداع.

وبعض الفقهاء أوجب الموالاة، وبعضهم أوجب الدلك، ولا دليل على وجوب ذلك. والأصل: براءة الذمة من التكليف حتى يثبت بنص صحيح صريح.

ونية الغسل تكفى عن الوضوء، إذ الحدث الأصغر مندرج فى الحدث الأكبر. ولو اجتمع غسل جنابة وغسل جمعة: فإن غسلا واحدا يجزىء عنهما.

سنن الغسل:

وسننه: أن يبدأ بغسل اليدين إلى الكوعين، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ فيغسل جميع أعضاء الوضوء إلا القدمين، فله أن يؤخرهما، ثم يفيض الماء على سائر جسده، بادئا بشقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسل رجليه إن لم يغسلهما مع الوضوء. وقد كان عليه السلام يحب التيامن فى طهوره وفى شأنه كله.

نقض الضفائر ونحوها فى الغسل:

ومن كانت لها ضفائر أو نحوها مثل ما يصنعه بعض النساء فى عصرنا من (فورمات) ونحوها، فليس مطلوبا منهن أن ينقضن هذه الضفائر ونحوها. وقد قالت أم سلمة: يا رسول الله! إنى امرأة شديدة عقص الرأس، أفاحله إذا اغتسلت؟ قال: إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين» رواه الجماعة إلا البخارى.

وبعضهم خص ذلك بالمرأة، وأوجب على الرجل أن ينقض شعره، ولا دليل على ذلك، وإنما النساء شقائق الرجال. والأصل المساواة فى الأحكام.

وهذا الحكم ثابت فى حالة الجنابة، وحال الحيض أيضاً خلافا لما ذهب إليه بعضهم من وجوب نقض المرأة رأسها فى الحيض، استدلالا بما روته عائشة قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انقضى رأسك وامتشطى، وأهلى بالحج» قال الشوكانى: واختصاص هذا بالحج: لا يقتضى ثبوته بغيره لا سيما وللحج مدخلية فى مزيد التنظيف، ثم اقترانه بالامتشاط، الذى لم يوجبه أحد: يدل على عدم وجوبه.

ومما يدل على ذلك: ما رواه مسلم عن عائشة: أنه بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو، وهو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا أمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[1].

وقال بعضهم: إن النقض مندوب فقط.

* * *

(١) السيل الجرار (١/ ١١٥، ١١٦).